4441 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة فأتى عليها رسول ا A فقال Y ما بال هذه قالوا نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة فقال مروها فلتركب ولتختمر قال أبو جعفر C فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا من نذر أن يحج ماشيا أمر أن يركب ولا شيء عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يركب كما جاء في هذا الحديث فإن كان أراد بقوله علي معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لأن معنى علي قد يكون في معنى وا لأن النذر معناه معنى اليمين وقد روي عن رسول ا A أن في النذر كفارة يمين فمما روي في ذلك ما